الأستاذ اسماعيل مركول

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية السويسي - جامعة القاضي عياض مراكش.

المصالحة الجمركية في القانون المغربي

Customs Reconciliation in Moroccan Law

الملخص:

تملك إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة صلاحية تحريك الدعوى العمومية وممارستها، إما بصفة مشتركة مع النيابة العامة في الجنح أو لوحدها في المخالفات من أجل أن يتم صدور حكم قضائي من الجهات القضائية[638]، لكي يتم معاقبة المخالف طبقا للقانون، وأيضا من أجل استيفاء حقوقها، غير آن كثرة المخالفين وارتكابهم لعدد كبير من الجرائم الجمركية، وأهمها جريمة التهريب جعلت المحاكم تعاني اكتضاضا في عدد القضايا الجمركية المسجلة يوميا، هذا فضلا عن الإجراءات المطولة التي تأخذها القضية، مما يجعل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حالة انتظار لاستيفاء حقوقها، لذا خول لها المشرع صلاحية فض النزاعات الناتجة عن خرق القوانين والأنظمة في الميدان الجمركي، عن طريق عقد مصالحة مع المخالفين لهذه الأنظمة.

[638]– ينص الفصل 249 من مدونة الجمارك: أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ولقد أبانت الممارسة العملية لمسطرة المصالحة الجمركية أنها عمل إجرائي تترتب عليه آثار قانونية، تؤدي إلى انقضاء الخصومة سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها، بل حتى بعد صدور الحكم النهائي وتملك فيه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لأي رقابة قضائية أو إدارية[639].

وعلى مستوى آخر تندرج المصالحة الجمركية ضمن ما يمكن تسميته ببدائل الزجر الجنائي واعتبارها مؤسسة قانونية تهدف إلى الحل الرضائي للمنازعة الجمركية بصفة خاصة، وسقوط حق الدولة في العقاب بصفة عامة، مما يجعلها تختلط مع مجموعة أخرى من المؤسسات التي تهدف إلى نفس الغايات تتوفر على نفس الخصائص، وبالتالي فهي قد تتشابه، مع مجموعة من المساطر القانونية التي تشترك معها في الأثر المترتب عنها وهو إنهاء المنازعة بالطريق التوافقي وهذا ما يجعل المصالحة الجمركية مسطرة بديلة لحل المنازعات بسمات متميزة عن الصلح المدني والصلح الجنائي[640].

وتماشيا مع منهجية البحث سنتطرق لمفهوم المصالحة الجمركية –مبرراتها- وشروطها في (الفقرة الأولى) ثم بعد ذلك تتناول آثار المصالحة سواء تجاه طرفيها أو تجاه الغير في (الفقرة الثانية).

---

[639]– عبد الله ولد، مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، واجتهاد القضاء المغربي والمقارن، مطبعة المجاح، الدار البيضاء، 2005.

[640]– كريم الصونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، عدد11 شتنبر 2013، ص 61.

الفقرة الأولى: مفهوم المصالحة مبرراتها شروطها

سنتناول في هذه الفقرة مفهوم المصالحة (أولا) ثم ننتقل لمناقشة المبررات العملية والاقتصادية للمصالحة الجمركية (ثانيا) ثم بعد ذلك نختم هذه الفقرة بمعالجة شروط صحتها (ثالثا).

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية

من خلال هذا المحور سنتطرق تعريف المصالحة الجمركية (1) ثم خصائصها (2) وبعد ذلك سنتناول الطبيعة القانونية للمصالحة في الميدان الحمركي (3).

1-تعريف المصالحة الجمركية:

على غرار باقي التشريعات الجمركية المقارنة، لم يعرف المشرع المغربي المصالحة الجمركية، ويمكن اعتبار ذلك نقطة ايجابية تحسب للمشرع، بحيث أن تحديد المفاهيم ووضع التعاريف هي مسألة من اختصاص الفقه أولا ثم أن هذا التعريف نسبي تتحكم فيه وجهات النظر المختلفة من جهة، وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

-ويقصد بالمصالحة لغة: السلم وهي خلاف المخاصمة يقال: صلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح فصلحت والصلح القوم بينهم وقوم صلوح أي متصالحون[641].

[641]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص 516.

-أما المصالحة اصطلاحا: فهي عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية[642].

ونتيجة لتعدد العناصر التي تساهم في مضمون المصالحة الجمركية فقد انعكس ذلك على التعريفات التي أعطيت لها وهكذا فقد عرفها بعض الفقه ومنهم علي عوض حسن، أنها بمقتضاها تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل تسديد الغرامات[643].

في نفس السياق مدد فرانسو بول بلان fracois paul blanc التعريف الوارد في قانون الالتزامات والعقود المغربي لعقد الصلح المدني على المصالحة الجمركية فهي: "عقد بمقتضاه يحسم الطرفان (الإدارة والظنين) نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، مقابل تنازل كل منهما للآخر على جزء من مطالبه"[644].

وقد ذهب في نفس الاتجاه بعض الفقه المغربي وعرف المصالحة الجمركية بأنها "عقد ينهي بواسطته الطرفان نزاعا بينهما وذلك عبر التزامات متبادلة[645].

ومما لا شك فيه أن البحث العميق في حل هذه المفاهيم والتعاريف التي أشرنا إليها سلفا حول مؤسسة المصالحة الجمركية كسبب لسقوط دعوى الجرائم الجمركية بصفة عامة والتهريب الجمركي بصفة خاصة، ستسمح لنا بناء على الرصيد المعرفي

---

[642]– بشرى الكلعي، الصلح الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للمادة 41 من ق م ج، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2006–2007، ص 36.

[643]–حسن علي عوض، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية القاهرة، 1998، ص 123.

[644]–francois paul blanc, droit pénal général marocain, soch press, casa blanca 1984, p 151.

[645]– Moolay larbi alaoui, le droit dovanier os MAROC genése et évolation, Livres Ibn sina, RABAT, p 295.

والقانوني الذي حاولنا رصده من اقتراح تعريف ملخص وموجز استلهاما من التعاريف السابقة حيث يمكن تعريفها بأنها: "عقد مبرم بين المتباع في الجريمة (جنحة التهريب مثلا) وبين إدارة الجمارك التي خول لها القانون سلطة تقديرية واسعة من خلاله يتم وضع حد للنزاع الذي أثير بمناسبة خرق المتهم للقوانين والأنظمة الجمركية وفق شروط يقع الاتفاق عليها بين الطرفين حيث تتنازل إدارة الجمارك عن المتابعة أو التنفيذ في مقابل التزام المتابع وأداء مبلغ معين وهي تكون جائزة في جميع مراحل الدعوى وحتى بعد النطق بالحكم".

2-خصائص المصالحة الجمركية:

من خلال التعاريف التي أشرنا إليها سابقا يمكن أن نستنتج أن المصالحة الجمركية باعتبارها أحد الأسباب الخاصة لانقضاء دعوى جريمة التهريب الجمركي، تتميز بمجموعة من الخصائص الشيء الذي منح لها مكانة هامة ومتميزة ضمن السياسة الجنائية الجمركية في المغرب.

ويمكن تلخيص هاته الخصائص والمميزات في:

أ-المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين:

يعتبر العقد الملزم للجانبين ذلك العقد الذي ينشئ منذ البداية التزامات متبادلة ومتقابلة بين الطرفين، حيث أنه في إطار تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها، أو سقوط المتابعة الجنائية، يلتزم الطرف

الآخر وهو المخالف بأداء مقابل الصلح، بعد الاعتراف بالجرائم المرتكبة ويعرض إداريا كافة النفقات بما فيها نفقات العقد وأداء مبلغ معين[646].

ب-المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم النهائي وبعد الحكم النهائي

من بين أهم الخصوصيات التي تتميز بها المصالحة الجمركية أنها تبرم في كل مرحلة من مراحل الدعوى أي حتى قبل تحريك الدعوى الجمركية، جريمة التهريب مثلا، من طرف إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن في بعض الحالات أن نتصور إبرام عقد الصلح بين المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية وإدارة الجمارك حتى بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى.

كما أن أساس المصالحة الجمركية كباقي العقود الرضائية هو الرضى، ويتمثل في الإيجاب المقدم من أحد الطرفين والقبول الذي يصدر من الطرف الآخر، وحتى يكون الرضى صحيحا يجب أن يكون سليما صادرا من شخص يتمتع بالأهلية وخاليا من عيوب الرضى[647].

لكن هذا الاتجاه لم يحظ بالقبول، نظرا لمجموعة من الاعتبارات حيث نجد أطراف المصالحة الجمركية غير متساويين، كما أن تبادل التنازلات التي تتشكل أساسا للصلح المدني لا وجود له في الواقع في المصالحة الجمركية.

---

[646]– إشراق الادريسي، التهريب الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طمجة، السنة الجامعية 2007–2008، ص 75.

[647]– وفاء أمحسنى، التهريب الجمركي بين النص القانوني والتنزيل في الواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طمجبة، السنة الجامعية 2012–2013، ص 87.

ج-الاتجاه الثاني:

حيث يذهب مؤيدوا هذا الاتجاه إلى أن المصالحة الجمركية عقد من العقود الإدارية، باعتبار أن أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام وهي (إدارة الجمارك)[648]، ذلك أن من خصائص العقد الإداري أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام، ولا شك أن شروط الملائمة ومنها على الخصوص النجاعة والمردودية والسرعة التي تتميز بها المصالحة الجمركية تصب كلها في خانة المصلحة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى القول بكون الإدارة تتوفر في المصالحة الجمركية على امتيازات كالحصول الفوري على مبلغ المصالحة، ووجوب إيداع وديعة على وجه الضمان من طرف المتصالح كما أن المخالف مهدد بالمتابعة في حالة ما لم ينفذ بنود المصالحة، لذا يمكن اعتبار هذه الشروط امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك على الطرف الآخر بما لها من امتياز للسلطة العامة[649].

د-المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:

إن من أهم وأبرز الخصائص الرئيسية والمحورية للمصالحة الجمركية أنها تؤدي إلى وضع حد للنزاع، وبالتالي سقوط الدعوى العمومية ضد المتهم حيث إنه عند تمام

[648]– محمد الشيلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، السنة الجامعية 2008–2009، ص 57 وما يليها.

[649]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر السنة.

عقد الصلح الجمركي بشكل صحيح والمصادقة عليه، فإنه يترتب عليه حسم النزاع المبرم لانعقاده كما يترتب عن ذلك نتيجتان رئيسيتان:

فمن جهة انقضاء ما تنازل عنه المتصالحان –إدارة الجمارك والمخالف للأنظمة الجمركية- ومن جهة أخرى تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق[650].

3-الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية:

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية جدلا ونقاشا فقهيا واسعا، فذهب بعضهم إلى اعتبارها عقدا مدنيا أما البعض الآخر فقد أضفى عليها صبغة الطابع الإداري، بينما ذهب اتجاه ثالث الى اعتبارها عقدا من عقود الإذعان.

أ-الاتجاه الأول:

هذا الاتجاه يرى أن المصالحة الجمركية عقد ذو طبيعة مدنية، تكون فيه إدارة الجمارك كأي طرف خاص يبحث عن فائدته، لأنه مقابل التزام المتابع بأداء مبلغ معين تلتزم الإدارة بالتنازل عن الدعوى العمومية أو عن العقوبات المالية المحكوم بها، ثم إبرام المصالحة بعد صدور الحكم[651].

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الآراء الفقهية السالفة الذكر فإن المصالحة الجمركية وإن كانت تتوفر على بعض خصائص العقد الإداري فلا يمكن اعتبارها كذلك

[650]– كريم الصبونجي، م س، ص 64.

[651]– قرار صادر عن الغرفة الإدارية المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا، عدد 1140، صادر بتاريخ 20-07-2000، ملف إداري 97/04/582 غير منشور.

للاختلافات الكثيرة القائمة بينهما، حيث يتبين أن سلطات الإدارة في المصالحة الجمركية بخصوص جرائم التهريب الجمركي ضيقة خلافا لما عليه الأمر في العقود الإدارية خصوصا فيما يتعلق بآثارها.

ب-الاتجاه الثالث:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه المصالحة الجمركية عقدا من عقود الإذعان، الذي يتولى فيه أحد الطرفين المتعاقدين تحديد شروطه ثم يعرضها على الطرف الآخر الذي لا يملك إلا أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة.

ولكن يبقى هذا التوجه منتقدا لاختلافه الجوهري القائم بين المصالحة الجمركية وعقد الإذعان يصدر من أحد الطرفين الذي يملك مركزا اقتصاديا قويا نابعا من الاحتكار القانوني أو الفعلي الذي يستفيد منه[652].

ثانيا: مبررات المصالحة الجمركية

إن حلول مؤسسة المصالحة الجمركية محل المتابعات الجنائية يجعلها في الواقع من أهم البدائل الرئيسية للدعوى العمومية وللعقوبات القصيرة المدى، لذا فهي تنطوي على أبعاد مختلفة تتماشى والمبررات العملية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية التي فرضت اللجوء إلى هاته الوسيلة تجسيدا لمفهوم العدالة التصالحية.

[652]– بوحفص هاجر، التسوية الودية في المنازعات الجمركية، رساة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2010–2011، ص 22.

ويمكن إبراز أهم مبررات المصالحة الجمركية في:

1-المبررات العملية للمصالحة الجمركية:

هناك عدة اعتبارات فرضت على أغلبية التشريعات ومنها التشريع المغربي اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم الجمركية بصفة عامة وجنح التهريب بصفة خاصة[653].

ومن أولى الاعتبارات العملية التي أدت إلى اعتماد المصالحة الجمركية هي السرعة في فض النزاعات وتخفيف العبء على المحاكم وجعل القضاء يركز جهوده على القضايا الأساسية، بالإضافة إلى تفادي طول الإجراءات وتعقيدها باعتبارها –طول الإجراءات- تشكل هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر.

لذا نجد معظم التشريعات الحديثة اتجهت إلى إجراءات مختصرة، فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار الإجراءات المطولة، كنظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزافي.

ورغم كل ذلك تبقى المصالحة من أنجع الطرق لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

2-المبررات الاقتصادية للمصالحة الجمركية:

[653]– كريم الصبونجي، م س، ص 15.

بما أن تنمية الموارد المالية للدولة من الوظائف الأساسية للإدارة المالية لذا لا غرابة أن يحتل تأمين وتحصيل الموارد المالية من خلال الرسوم والمكوس الجمركية صدارة اهتمام إدارة الجمارك.

ورغم أن إدارة الجمارك مؤسسة عمومية معفاة من أداء الرسوم والمصاريف القضائية باعتبارها ممثل الدولة، فإن لجوئها إلى المؤسسات القضائية ينتج عنه نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند رفع الدعوى أو أثناء سريانها أو عند تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها[654].

وفي نظري الشخص فالمصالحة الجمركية في جرائم التهريب مثلا تعتبر من الوسائل الأساسية والإيجابية في تنمية الموارد المالية للدولة، هذا إذا نظرنا إلى هذا الجانب أما إذا نظرنا من زاوية محاربة الجريمة المنظمة التي تعتبر التهريب أبرزها فليست لها أية قيمة حيث يستطيع المهربون أداء تلك الغرامات وبالتالي الإفلات من العقاب والعودة إلى ارتكاب نفس الأفعال الإجرامية.

ثالثا: شروط صحة المصالحة الجمركية

سنتناول من خلال هذا المحور شروط المصالحة الجمركية من الناحية الموضوعية (1) وشروطها من الناحية الإجرائية (2) ثم بعد ذلك سنتطرق للشروط المتعلقة بأطراف عقد المصالحة الجمركية (3).

---

[654]– محمد العزوزي، دور إدارة الجمارك في مكافحة التهريب، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 74.

1-الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

نجد أن مدونةالجمارك يشترط لقيام المصالحة قانونا أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة، حيث أن الأصل العام أن جميع الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة باستثناء جرائم القانون العام.

2-شكليات ومضمون عقد الصلح:

إن عقد الصلح يتطلب ليكون صحيحا من الناحية القانونية، ويرتب كل الآثار المتوخى منه أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

أ-شكل عقد المصالحة الجمركية:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 276 من مدونة الجمارك نجدها تنص على أنه : "...يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذيم لهم مصلحة مستقلة فيها"، وفي هذا الصدد فالادارة أصبحت تعتمد الصلح الالكتروني ويبقى الفصل المذكور موضوع تعديل يتماشى مع استراتيجية رقمنة الادارة.

ويجب أن يصدر الطلب من الشخص الملاحق بسبب مخالفته للأنظمة الجمركية، كالفاعل الأصلي أو الشريك أو المالك أو المسؤول المدني أو الضامن أو الكفيل أو المستفيد من الغش، وأن يتضمن الطلب ما يفيد تفضيل إنهاء النزاع بطريق ودي مما يعتبر تعبيرا صريحا أو ضمنيا لمقدم الطلب للمصالحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقد المصالحة لا يصير نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف وزير المالية أو مدير الإدارة الذي ينوب عنه[655]، ففي هذه الحالة يصبح عقد المصالحة نهائيا وبالتالي لا يجوز العدول عنه.

ب-مضمون عقد الصلح

لابد أن يتضمن عقد المصالحة مجموعة من البيانات أهمها:

-تاريخ إنشاء العقد

-هوية الأمر بالصرف

-هوية الملزم المتابع

-هوية الموظفين متبثي محضر الجريمة

بالإظافة إلى العروض المقدمة من الطرف المقر بالمخالفة وإشهاده على نفسه بالمبلغ الذي دفعه واعترافه بما تسلمه من بضائع، إضافة إلى توضيح نوع المخالفة وموضوعها والإشارة إلى النسختين المحرر فيهما العقد في حالة تعدد أطرافها[656].

---

[655]–ينص الفصل 274 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على انه " لا تصبح المصالحة نهائية الا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية او من طرف مدير الادارة .

وتلزم حينئذ الاطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن ان يقدم بشأنها أي طعن"

[656]– عبد الوهاب عافلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر للدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000–2001، ص 218.

كما يجب في الحالة التي يتعدد فيها مرتكبوا الجريمة الجمركية، الإشارة إلى اسم الطرف أو الأطراف الذين أبرموا المصالحة مع الإدارة أو التصريح بامتداد الآثار القانونية على الأطراف المتعاقدين دون غيرهم.

3-الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجمركية

أطراف عقد المصالحة هم الإدارة من جهة والأشخاص المتابعين من جهة أخرى، طبقا للمادة 273 من م ج.

أ-ممثلوا الإدارة الجمركية المؤهلون لذلك:

بالرجوع إلى الفصل 273 من م ج نجد أن المشرع لم يعد قائمة ممثلي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع مرتكبي الجرائم الجمركية.

لكن وعند تصفح النماذج المتعلقة بعقد المصالحة نجد أن العقد يبرم بين المتابع من جهة والأمر بالصرف للجمارك من جهة أخرى، كما تجدر الإشارة أنه كان الفصل 273 من يتضمن النص على أنه ستحدد بنص تنظيمي صلاحيات المسؤولين بالإدارة والمؤهلين لممارسة حق الصلح وكيفيات التسوية لكن ثم إلغاء هذا المقتضى أثناء المناقشة[657].

وتماشيا مع مبدأ توازي الشكليات فمن قام بتحريك المتابعة هو من يقوم بإبرام الصلح في هذه الحالة الآمر بالصرف.

[657]– تقرير لجنة المالية للتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون 02.99 أورد عبد الوهاب عافلاني، م س، ص 213.

وتجدر الإشارة إلى أن الآمر بالصرف المفوض بالتوقيع على المصالحة، يحيل العروض المقدمة من طرف المخالف للأنظمة والقوانين الجمركية إلى السلطات العليا للمصادقة عليها، وهذه السلطة ممثلة حسب الفصل 274 من مدونة الجمارك في الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة الجمركية[658].

فضلا على أن الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم عروض المخالف ووقت المصادقة على هذا الصلح يبقى العقد معلقا على الشرط الفاسخ، فإذا لم توافق سلطة المصادقة على المصالحة تصبح غير مقبولة وليس لها أي أثر قانوني[659].

لكون إدارة الجمارك عندما تصالح فهي تمارس نشاطها كسلطة إدارية فلا يجوز مراقبتها في استعمالها لسلطتها في الملائمة والتقدير، باعتبار التصالح في الجرائم الجمركية نظام قانوني يدخل في نطاق الملائمة القانونية التقديرية التي تملك الإدارة، من حيث إبرامه وإعمال أثره حسب ما تراه هي كإرجاع المحجوزات ووسائل النقل[660].

وخلافا للمشرع المغربي علق المشرع الفرنسي إجراء المصالحة بعد إثارة الدعوى العمومية على موافقة السلطة القضائية، وهذه الموافقة تصدر إما عن النيابة العامة، إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة حبسية، أو عن رئاسة المحكمة المعروض عليها النزاع إذا كانت الجريمة الجمركية تستوجب عقوبات مالية فقط اما إذا أجريت المصالحة

---

[658]– ينص الفصل 274 من م ج على أنه: "لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الضرائب"

[659]– عبد الوهاب عافلاني، م س، ص 214.

[660]– وفاء امحسني، م س، ص 90.

قبل المتابعة فإنها لا تتم إلا بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية والنقدية، التي تتكون من مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس الحسابات[661].

ب-الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك:

من خلال الفصل 273 من م ج يمكن حصر الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك في:

-مرتكب المخالفة أو الجنحة:

وهو شخص يقوم بتنفيذ فعل من الأفعال المادية التي لها طابع إجرامي في نظر مدونة الجمارك أي إتيان كل فعل من الأفعال التي تتشكل منها الجرائم الجمركية.

-الحائز والناقل"

لقد نص الفصل 223 من م ج " على مسؤولية الأشخاص الذين توجد في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للحائز قائمة بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء كانت بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها[662].

وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة البواخر والسفن والمراكب وربابنة الطائرات فيما يخص الاغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم.

[661]– حسن الطاهري، م س، ص 91.

[662]– عبد الرزاق بلقسح، المنازعات الجمركية الزجرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 87 مارس –أبريل، 2000، ص 99.

-المصرح:

لقد نص المشرع في الفصل 222 من م ج على المسؤولية الجنائية لموقعي التصريحات فيما يخص الاغفالات والبيانات غير الصحيحة والجنح والمخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في التصريحات التي يقومون بها، وحددهم المشرع في الأشخاص المؤهلين للتصريح المفصل وهم مالكوا البضائع والمعشرون المقبولون.

-المتعهد:

ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف من ورائه ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من الأنظمة الاقتصادية والجمركية.

-المشاركون والمستفيدون من الغش:

حددتهم مدونة الجمارك في الفصل 211 في الأشخاص الذين قاموا عن علم بما يلي:

-حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأي وسيلة من الوسائل

-اشتروا وحازوا خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها

-كل شخص ذاتي أو معنوي له مصلحة في الغش

-الذين قاموا عن علم بتمويل عملية الغش

-مالكوا البضائع المرتكب الغش بشأنها

***المسؤول المدني:**

بالاطلاع على مقتضيات مدونة الجمارك يتبين أنها حملت مالكي البضاعة المسؤولية المدنية عن تصرفات مستخدميهم، كما يحمل الكفيل المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

لذا فجميع الأشخاص المذكورين أعلاه يمكن لهم أن يبرموا المصالحة مع الإدارة الجمركية، ماداموا يتابعون جنائيا أو ماليا عن النتائج المترتبة عن المخالفة أو الجنحة الجمركية[663].

الفقرة الثانية: آثار المصالحة الجمركية

بما أن إدارة الجمارك تستطيع أن تتصالح مع المخالفين الذين يعبرون عن رغبتهم في المصالحة طيلة مراحل النزاع، ابتداء من ضبط الجريمة إلى آخر لحظة يكون معروضا فيها أمام القضاء، فإن هذا ينتج عنه آثار قانونية اتجاه طرفيها تختلف حسب وقت إبرام المصالحة التي يمكن أن تتم إما قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، إضافة إلى أنه إذا كانت القاعدة العامة في القانون المدني أن آثار الصلح لا تنصرف إلى غير عاقديه بحيث لا ينتفع به الغير ولا يتضرر منه فهل تطبق هذه القاعدة ايضا في المجال الجمركي؟

[663]– حسن الطاهري، م س، ص 93-94.

من أجل ذلك سنتناول آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للمتهم (أولا) ثم بعد ذلك آثار المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك (ثانيا) ثم نختم بآثار المصالحة بالنسبة للغير (ثالثا).

أولا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للمتهم

طبقا للفصل 273 من م ج سنتناول آثار المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي (1) ثم بعد ذلك نتطرق لآثار المصالحة بعد صدور هذا الحكم (2).

1-آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 273 المذكور أعلاه يتبين أنه يترتب عن المصالحة الجمركية المبرمة والمصادق عليها قبل صدور حكم نهائي سقوط المتابعة ودعوى الإدارة الجمركية ومحو آثار الجريمة.

وبالتالي إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك، قل اخطار السلطات القضائية فإنه يترتب عنها حفظ القضية على مستوى الإدارة، وتحتفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منها إلى النيابة العامة.

في حين ان تمت المصالحة والمحضر لدى النيابة العامة هنا يتم الاحتفاظ بالمسطرة لدى هذه الأخيرة وفقا لإجراءات الحفظ المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أما ان ثم تحريك الدعوى العمومية فإن المحكمة هي من تصرح بسقوط

الدعوى العمومية بفعل المصالحة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية بل حتى في مرحلة النقض في ما يخص الدعوى الجمركية.

وفي هذا الإطار جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية بتاريخ 1989/05/21 "الصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية".

وفي نفس الاتجاه صدر قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19-11-1979 أنه "في حالة الصلح المبرم من طرف إدارة الجمارك، فإن طلب النقض يكون غير مقبول[664].

وسيرا على نفس النهج الذي ذهبت إليه كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بتطوان "وحيث أنه فيما يتعلق بالجهة الجمركية فإن المؤسسة الأخيرة أبرمت صلحا مع المتهمين الأول والثاني، وأدلت بمذكرة بتاريخ 2000/06/27 موقعة من طرف الأمر بالصرف أوضحت فيه أنها تتخلى عن متابعتها للمتهمين المذكورين.

وحيث تنتهي الدعوى العمومية بإبرام مصالحة بين الجاني والمتضرر وأن قانون الجمارك نص على ذلك صراحة في الفصل 273 منه.

[664]– قرارات قضائية أوردها عبد الوهاب عافلاني، م س، ص 219.

وحيث أنه تبعا لما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إدانة المتهمين الأول والثاني من أجل التهمة الموجهة لهما وتصديا الحكم بسقوط الدعوى بشأنها"[665].

وبصفة عامة، تؤدي المصالحة ما لم يصدر في القضية حكم قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، إلى سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون، وبذلك تغل يد المحكمة عن مواصلة النظر في الدعوى[666].

ومن جهة أخرى تكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي به، فلا يمكن متابعة المتصالح عن الجريمة محل المصالحة مرة أخرى.

وإذا كان المشرع المغربي قد اقتبس هذه الأحكام من المشرع الفرنسي، فإنه لم يساير التعديلات التي عرفتها المصالحة الجمركية في القانون الجمركي الفرنسي بحيث لا تعتبر المصالحة الجمركية صحيحة بعد إثارة الدعوى العمومية إلا بموافقة السلطة القضائية وهاته الموافقة تصدر عن النيابة العامة إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبات مالية فقط[667].

2-آثار المصالحة بعد صدور حكم نهائي:

[665]–قرار محكمة الاستئناف بتطوان، رقم 4749 بتاريخ 28 يونيو 2000، ملف عدد 2000/3101.

[666]– أحسن بوسقيعة، م س، ص 207.

[667]– محمد السئلي، م س، ص 60.

بالرجوع إلى الفصل 273 من م ج وخاصة الفقرة الثالثة منه بعدها تنص على أنه: "... إذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 220 أعلاه".

وهي نفس المقتضيات التي نص عليها المشرع الجزائري والتونسي والسوري[668].

أما المشراع الفرنسي بموجب المادة 16 من القانون الجمركي الفرنسي أكد أن المصالحة لم تعد جائزة بعد النطق بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك راجع لمساسها بحجية الأحكام القضائية، ولكن أبقت على إمكانية إعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبات الجنائية كلها أو جزء منها فقط، وقرار الإعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبات الجنائية كلها أو جزء منها فقط، وقرار الإعفاء من صلاحيات إدارة الجمارك وهي مقيدة في ذلك برأى السلطة القضائية[669].

وكان على المشرع المغربي أن يتدخل وينفذ نفس الموقف الذي سار عليه المشرع الفرنسي من أجل عدم إجازة المصالحة الجمركية المبرمة بعد صدو حكم قضائي لأن هذا يتعارض مع قاعدة سمو الأحكام وقاعدة حجية الأمر المقضي به، إضافة إلى تعارضها مع المبدأ الدستوري الهام القاضي بالفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

[668]– المادة 220 من قانون الجمارك التونسي، والفصل 207 من قانون الجمارك السوري.

[669]– حسن الطاهري، م س، ص 97.

وقد صدر قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 أبريل 1955 جاء فيه: "الصلح بعد الحكم النهائي لا يمتد أثره إلا بالنسبة للعقوبات المالية"[670].

ويذهب اتجاه فقهي آخر الى أن ما يعطي الحق للإدارة في الصلح بعد الدفع هو الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية المطالب بها، أي أنها غرامة مدنية ويغلب عليها الطابع الجبائي.

اضف الى ذلك ان احتراف التهريب أو حالة العود لا تمنع من ابرام الصلح الا أنه تنضاف نسبة محددة على الغرامة الصلحية نتيجة توفر حالة العود.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك

ترتب المصالحة الجمركية آثارا أخرى بالنسبة لإدارة الجمارك يمكن إجمالها فيما يلي:

1-الحق في مقابل التصالح:

يقصد به حق إدارة الجمارك في الحصول على مبلغ المصالحة أو المقابل المادي للمصالحة، رغم أن المشرع المغربي لم ينص على هذا المقابل في مدونة الجمارك فنجده مرتبطا بطبيعة عقد المصالحة باعتباره ملزما للجانبين يرتب التزامات في ذمة الطرفين المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية وإدارة الجمارك، حيث إنه في مقابل تنازل إدارة الجمارك عن الدعوى الجمركية سواء قبل صدور الحكم أو بعده يكون لها الحق في

[670]– قرار محكمة المقض الفرنسية .crime 26 avril 1955, crime n 201

الحصول على مقابل مادي يتمثل في إرجاع النفقات بما فيها نفقات العقد، والتي تشمل المصاريف القضائية ولو لم يشملها عقد المصالحة طبقا للفصل 277 من م ج.

وبخصوص مقدار المقابل المادي، وبما أن المشرع المغربي لم ينص عليه أصلا فإنه لم يحدده، تاركا ذلك لتقدير إدارة الجمارك، لكن في الواقع العملي فإن تلك المبالغ اما أن تكون مساوية للمبالغ المحكوم بها أو التي سيحكم بها، وإما أن تكون أقل منها، ويرجع ذلك لكون إدارة الجمارك لا يهمها سوى استخلاص حقوقها المالية ولا يهمها معاقبة أو ردع المخالف للقوانين والأنظمة الجمركية خاصة إذا علمنا أن المبالغ المحكوم بها تكون جد مرتفعة، وغالبا ما يعجز المحكوم عليهم عن أدائها، فيكون من مصلحة الإدارة الحصول على بعضها عوض تنفيذها عن طريق مسطرة الإكراه البدني، وهذا ما يكرس ويجسد نجاعة القانون الجنائي الجمركي[671].

2-أثر عدم السداد مقابل التصالح:

السؤال الذي يطرح نفسه هو النتيجة المترتبة عن امتناع المتابع عن تنفيذ التزاماته بأداء مقابل الصلح المادي؟

هذا التساؤل اختلف الفقهاء في الإجابة عنه وانقسموا إلى اتجاهين:

-الاتجاه الأول: ذهب إلى أنه في حالة امتناع المتابع عن تنفيذ التزاماته فإن ذلك لا يبطل الصلح، وإنما يعطي لإدارة الجمارك الحق في مطالبة المتابع بتنفيذ التصالح

[671]– عبد الوهاب عافلاني، م س، ص 224.

جبرا عن طريق إكراهه من أجل سداد المقابل أو بالفسخ القضائي والتعويض إن اقتضى الحال[672].

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه من الفقه رفض إمكانية الالتجاء إلى التنفيذ الجبري وإنما تستنفيذ النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لأنه لا يمكن تصور إبرام عقد المصالحة الجمركية بدون أداء مقابل التصالح[673].

وفي نظرنا الشخصي فإن الاتجاه الأول هو السليم بالاتباع والذي يتعين السير في نهجه لأنه ينسجم مع القواعد المقررة في القواعد العامة، القانون المدني، وخاصة المقتضيات المتعلقة بشأن الصلح المدني، لأن تحريك الدعوى العمومية وممارستها سوف يتم اللجوء إليها في جميع الأحوال.

ثالثا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

إذا كانت القاعدة العامة في القانون المدني، تذهب الى ان آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه "الأجنبي عنه"، بحيث لا ينتفع بها ولا يتضرر منها.

فالتساؤل الذي يطرح بحدة في هذا السياق هو مدى انطباق هذه القاعدة على المصالحة الجمركية؟

---

[672]– وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه الفرنسي Hoguetاستنادا إلى الفصل 1184 من القانون المدني الفرنسي، حيث يمكن لمصلحة الجمارك المباشرة هذا التنفيذ جبرا أو تطلب من المحكمة إلغاء وإبطال عقد الصلح، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للإدارة ليس فقط إلغاء التصالح بل أيضا الزام المتهم بالعقوبات المالية وكذلك تنفيذها عن طريق الإكراه البدني".

[673]– حسن الورياغلي، الدعوى الجمركية بين المتابعة ومسطرة الصلح، مقال منشور في مجلة المرافعة، العدد 17 يونيو 2006.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ما يلي:

1-المصالحة الجمركية لا يستفيد منها الغير:

الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الغير، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 276 من م ج والتي جاء فيها على أنه: "تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام الفصل 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه ..."

ولا تشكل المصالحة الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب جنحة التهريب مثلا أو شاركوه فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمصالحة لا ترتب ضررا لغير عاقديها، فإذا أبرم أحد المتهمين مع إدارة الجمارك المصالحة فإن شركاؤه لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، ولا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي أبرمت معه المصالحة بارتكاب الجنحة لإثبات إذناب شركائه.

كما نشير في هذا الإطار أنه أثير تساؤل في المجال الجمركي حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح أم أنه يحكم على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة الجمركية؟

وفي هذا الإطار ذهب القضاء الفرنسي في عدة مناسبات إلى أنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين، وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتصالح معها"[674].

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع المغربي من خلال تأكيده على أنه يجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة، دون أن تخصم منها المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات والمتواطئين معهم، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة، لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين اللذين ثم إبرام الصلح معهم[675].

وما يلفت النظر في هذا الإطار أن الكفلاء جعلهم القانون مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على مرتكبي الجنح أو المخالفات الذين استفادوا من كفالتهم[676].

لذا فمسؤوليتهم لا تتعدى الجانب المدني، ومن الطبيعي أيضا أن يستفيدوا من المصالحة التي يبرمها المخالف، بحيث يتحررون من التبعية الملقاة على عاتقهم، لكن بشرط أن ينفذ المتابع المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته المترتبة عن المصالحة[677].

---

[674]–وفاء امحسني، م س، ص 103.

[675]– انظر الفصل 217 من م ج.

[676]– تنص الفقرة الأولى من الفصل 230 من م ج على أنه "يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكرس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم ..."

[677]– حسن الطاهري، م س، ص 100.

2-المصالحة الجمركية لا يتضرر من الغير:

ومفاد ذلك أنه إذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها، كما لا يجوز لإدارة الجمارك أن ترجع على أي متهم عند إخلال المتابع بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[678].

ويجد هذا الاستثناء مبرره في الأثر الناقل للمصالحة، إذ تنقل ملكية الأشياء المصادرة أو المتخلى عنها، لصالح إدارة الجمارك بمجرد إتمام المصالحة، وهنا يكمن الخلاف بين المصالحة في المادة الجمركية والصلح في القانون المدني، فإذا كان للمصالحة الجمركية أثر ناقل فإن للصلح المدني أثر كاشف، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها[679].

وجدير بالذكر أنه في حالة وفاة مرتكب الجريمة الجمركية الذي أبرم المصالحة مع إدارة الجمارك دون أن يؤدي ما بذمته لفائدتها يكون من حقها استخلاص دينها بمقتضى عقد المصالحة في مواجهة ورثة المالك طبقا للفصل 265 من م ج[680].

---

[678]–وفاء امحسني، م س، ص 104–105.

[679]– حسن الطاهري، م س، ص 101

[680]– ينص الفصل 265 من مدونة الجمارك على أنه"إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.